

Distr.: Limited
3 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ٢٧ آذار/مارس-٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧

مشروع التقرير

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال كبند منتظم في جدول أعمالها، وعنوانه:
"المسائل المتصلة بما يلي:

"أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

"ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

٢- وتكلّم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وإكوادور وإندونيسيا وباكستان وجنوب أفريقيا وشيلي وفرنسا وفترويل (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوستاريكا والمكسيك والولايات المتحدة. وتكلّم ممثّل كوستاريكا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، ومثّل الأرجنتين نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما أدلى ممثّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.



٣- ودعت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٩٣٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد برئاسة خوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل). وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٠ أيضاً، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، عقد الفريق العامل اجتماعه لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٤- وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها [...].، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] بهذا التقرير.

٥- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.18 و Add.19)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.7 و Add.8 و Add.9)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة (A/AC.105/1112/Add.2 و Add.3)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات عنونها: "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: رد بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.9)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات عنونها: "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: رد اليونان" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.16)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات عنونها: "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: رد المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.23)؛

(ز) ورقة غرفة اجتماعات عنونها: "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: رد باكستان" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.24)؛

(ح) ورقة غرفة اجتماعات عنونها: "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردود المعهد الدولي لقانون الفضاء" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.29).

٦- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"، قدّمه المراقب عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء.

٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يقوم، بالاشتراك مع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي، بالتحضير للندوة الثالثة بشأن الفضاء الجوي المشتركة بين منظمة الطيران المدني الدولي ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي والتي ستعقد

في فيينا من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، ولاحظت أيضاً أن هذه الندوة سوف تقدم للمشاركين منظوراتٍ تتعلق بمجالاتٍ مختلفة تهم الأوساط المعنية بالجو والفضاء. وتتاح صفحة ويب مخصصة لهذا الغرض على الموقع الشبكي للمكتب، مع وصلة إلى الموقع الشبكي المقابل الخاص بمنظمة الطيران المدني الدولي، على الموقع الإلكتروني:

www.unoosa.org/oosa/events/data/2017/2017_third_icaounoosa_symposium.html

٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، نظراً لوجود ثغرة قانونية مهمة في هذا الصدد في كل من قانون الفضاء وقانون الجو. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أنه بات لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستحدثة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ورأت تلك الوفود أيضاً أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يساعد على إنشاء نظام قانوني وحيد ينظم حركة الأجسام الفضائية الجوية وأن يكفلا الوضوح القانوني في تنفيذ قانون الفضاء وقانون الجو، فضلاً عن توضيح مسائل سيادة الدول، والمسؤولية الدولية للدول، والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن سيادة الدول على الفضاء الجوي تتعارض مع حظر تملك الفضاء الخارجي أو أي جزء منه بأي وسيلة كانت، بما في ذلك بدعوى السيادة عليه. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضاً أن تعيين حدود الفضاء الخارجي سيمكّن من كفالة التطبيق العملي لمبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على أساس غير تمييزي وعلى قدم المساواة بين الدول.

١٠- وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا تستند إلى معيار ارتفاع الجسم الفضائي أو مكانه فقط، بل تستند بالأحرى إلى نهج وظيفي، لأن من شأن قانون الفضاء أن ينطبق على أي نشاط يرمي إلى وضع جسم فضائي في مدار أرضي أو وراء ذلك المدار في الفضاء الخارجي. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضاً أن هذا النهج الوظيفي يتسق تماماً مع اتفاقية التسجيل، ومعاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية، لأن أحكام هذه الاتفاقات لا تشمل معيار الارتفاع. ورأت ذلك الوفد أيضاً أن الارتفاع لا ينبغي أن يكون معياراً حاسماً يحدد ما إذا كان النشاط فضائياً أم غير فضائي؛ والأحرى أن يحدد ذلك مسبقاً وفقاً لوظيفة الجسم الفضائي والغرض من النشاط. ومن ثم فإن الإطار القانوني الذي يطبق على عمليات التحليق دون المدارية سيكون من المناسب ألا يحدد بمعيار الارتفاع بل وفقاً لخصائص النشاط والمسائل القانونية التي تنشأ عنه.

١١- وأعرب عن رأي مفاده أنه، وفقاً لما اقترحه اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية سابقاً قبل عدة سنوات مضت، يمكن تقرير حد للفضاء الخارجي على ارتفاع يتراوح بين ١٠٠ كيلومتر و ١١٠ كيلومترات فوق متوسط سطح البحر، وأن الأجسام الفضائية يمكن أن تتمتع بحق المرور البريء عبر الفضاء الجوي الأجنبي أثناء الإطلاق والعودة إلى الأرض.

١٢- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم إدراك أن بعض الخبراء يشجعون على إنشاء منطقة أو طبقة خاصة بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي، لفائدة إنشاء نظام قانوني منفصل لعمليات التحليق دون المدارية، الأمر الذي من شأنه أن يستبعد تطبيق القانون الدولي للفضاء على الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل؛ وأنه لذلك ينبغي معارضة ورفض هذه المحاولات والمقترحات بقوة.

١٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من المهم إدراك أن الإشارة إلى ارتفاع ١٠٠ كيلومتر فوق متوسط مستوى سطح البحر، الواردة في التشريعات الوطنية الأسترالية، ليس مقصوداً منها على أيّ نحو تعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده، بل المقصود منها هو بالأحرى توفير اليقين للصناعة بشأن النقطة التي سيصبح عندها المشاركون في الأنشطة الفضائية خاضعين للتنظيم حسب القواعد الأسترالية المتصلة بالفضاء.

١٤- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن تعيين حدود الفضاء الخارجي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة الأنشطة الفضائية، وأن من المهم التركيز على المسائل ذات الصلة التي تحتاج إلى حلول عملية، مثل عمليات التحليق دون المدارية وعمليات الإطلاق من أجسام طائرة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن من الضروري التنبؤ بما ينشأ عن الأنشطة الفضائية الجوية من أوضاع خطيرة وسنّ تشريعات للتصدّي لتلك الأوضاع، ومحاوله وضع قواعد تأخذ في الحسبان مختلف السيناريوهات المتعلقة بتطور تكنولوجيا وأنشطة الفضاء.

١٥- وأعرب عن رأي مفاده أن ما ستقوم به الدول في المستقبل من تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده لا ينبغي أن يمس بالأمن والسيادة الوطنيين للدول، وأن اللوائح التنظيمية المتعلقة بتعريف الفضاء وتعيين حدوده ينبغي أن تأخذ في الاعتبار اللوائح التنظيمية المتعلقة بالفضاء الجوي أيضاً، وينبغي أن تستند إلى مبدأ حماية سيادة الدول والتشجيع على استكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٦- وأعرب عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده هما أمران مهمان لضمان سلامة العمليات الفضائية الجوية، مع معالجة مسائل المسؤولية على نحو فعال.

١٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي، الذي يؤدي وظيفته جيّداً، إلى حين وجود حاجة مؤكّدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. كما رأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أن الإطار الحالي لم يطرح صعوبات عملية ومن ثم فإنّ أيّ محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية قد تعقّد عن غير قصد الأنشطة القائمة وقد لا تكون قابلة للتطويع لمواكبة التطورات التكنولوجية المتواصلة.

١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ما من أدلة تشير إلى أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده قد أعاق أو قيّد نمو الطيران أو استكشاف الفضاء الخارجي، وأنه لا توجد حالات محدّدة ذات طبيعة عملية أُفيدت بها اللجنة الفرعية يمكن أن تؤكد أن عدم وجود تعريف للفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي قد عرض أمان الطيران للخطر.

١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن تحقيق تقدّم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي.

٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنشّط جهودها الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأهابت بالدول بذل قصارى الجهود اللازمة للتوصل إلى حلٍّ إيجابي وسليم من الناحية القانونية.

٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود ومعرّض بوضوح لخطر التشبّع - يتعين أن يُستخدم استخداماً رشيداً وينبغي أن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي للبلدان معيّنة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٢٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو موردٌ طبيعي محدود ينطوي على إمكانيات كبيرة لتنفيذ مجموعة واسعة النطاق من البرامج لصالح جميع الدول، وأنه معرّض لخطر التشبّع، وذلك يهدّد استدامة الأنشطة الفضائية في تلك البيئة؛ وأنّ من الضروري ترشيد استغلاله؛ وأنه ينبغي أن يتاح لجميع الدول، بشروط منصفة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. وكان من رأي تلك الوفود أيضاً أنّ من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض مع الامتثال للقانون الدولي ووفقاً لقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات، وضمن الإطار القانوني المحدّد في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار لمساهمات الأنشطة الفضائية في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية.

٢٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، باعتباره مورداً طبيعياً محدوداً ومعرّضاً بوضوح لخطر التشبّع، يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وناجعاً واقتصادياً ومنصفاً. واعتُبر هذا المبدأ أساسياً لضمان مصالح البلدان النامية والبلدان التي توجد في مواقع جغرافية معيّنة، حسبما تنص عليه الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغتها التي عدّها مؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في عام ١٩٩٨.

٢٤- وأعرب عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ومهدّد بخطر التشبّع، وأنه لذلك ينبغي ضمان إمكانية الانتفاع المنصف به لجميع الدول، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي للبلدان معيّنة.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإتاحة إمكانية لجميع الدول للوصول العادل إلى موارد الطيف المداري الموجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع الإقرار بما تنطوي عليه من إمكانيات فيما يتعلق بالبرامج الاجتماعية التي تعود بالنفع على أقل المجتمعات المحلية استفادة من الخدمات، لأنها تتيح إمكانية تنفيذ مشاريع تعليمية وطبية وتضمن

إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسّن الصلات بمصادر المعلومات الضرورية من أجل تدعيم التنظيم الاجتماعي، كما تشجّع على تعزيز المعارف وتبادلها.

٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أنّ النظام الحالي لاستغلال واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض يوفر معظم فرص الاستفادة منه للبلدان التي لديها قدرات مالية وتقنية أكبر، وأنه يلزم في هذا الصدد اتخاذ تدابير استباقية لتلافي احتمال هيمنة هذه البلدان على استخدام الفضاء، بغية تلبية احتياجات البلدان النامية والبلدان التي لديها موقع جغرافي معين، مثل البلدان الواقعة في المناطق الاستوائية.

٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للتملك الوطني بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه أو استخدامه المتكرر أو احتلاله أو بأيّ وسيلة أخرى، وأنّ استخدامه يخضع لمعاهدة الفضاء الخارجي ولدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو التي أصدرها. ورأت تلك الوفود أيضاً أنّ أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي تبيّن بوضوح أنه لا يجوز للأطراف في المعاهدة أن تملك أيّ جزء من الفضاء الخارجي، من قبيل أيّ موقع مداري في المدار الثابت بالنسبة للأرض، سواء بدعوى السيادة أو بواسطة الاستخدام، بما في ذلك الاستخدام المتكرر، أو بأيّ وسيلة أخرى.

٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "من يأتي أولاً يُخدم أولاً" أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثمّ، أن تضع نظاماً قانونياً يضمن للدول فرص الوصول المنصف إلى المواقع المدارية، وفقاً لمبدأي استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم جواز تملكه.

٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ تطوير آليات مناسبة لضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصّيها بإنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة حكومية دولية قانونية وتقنية، حسب الاقتضاء. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي إنشاء أفرقة عاملة أو أفرقة حكومية دولية تضم خبراء تقنيين وقانونيين من أجل تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، ودعت إلى زيادة مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في عمل اللجنة الفرعية بشأن تلك المسائل.

ثاني عشر - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

٣٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمالها.

٣١- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وباكستان والبرازيل وجنوب أفريقيا وشيلي وكوستاريكا والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما أدلى بكلمة ممثل كوستاريكا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتكلّم أيضاً في إطار هذا البند المراقب

عن الاتحاد الدولي للاتصالات. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٣٢- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند ما يلي:

(أ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع الاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2017/CRP.11)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع الاستبيان المحدّث بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2017/CRP.26).

٣٣- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن مواصلة عملها بموجب هذا البند سيوفّر فرصاً قيّمة للتصدّي لعدد من المسائل المهمة المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية على الصعيدين الدولي والوطني المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات العاملة.

٣٤- وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أن السواتل الصغيرة، التي كثيراً ما كانت تمثل الخطوة الأولى للدول في الفضاء الخارجي، لديها إمكانية تلبية الطلبات المتزايدة على الأنشطة الفضائية لصالح العديد من المناطق والدول، وأنها أخذت سبيلها لتصبح أدوات هامة لتمكين العديد من الدول النامية ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتلك الدول، بما في ذلك الجامعات ومعاهد التعليم والبحوث وصناعات القطاع الخاص، التي لديها موارد محدودة، من المشاركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ومن الانضمام إلى صفوف مطوّري التكنولوجيا الفضائية.

٣٥- وأقرّت اللجنة الفرعية بأنّ التقدم التكنولوجي قد يسّر على نحو متزايد تكاليف تطوير وإطلاق وتشغيل السواتل الصغيرة، وبأنّ تلك السواتل يمكن أن تساعد كثيراً في مجالات مختلفة، مثل التعليم والاتصالات والتخفيف من الكوارث، وكذلك في اختبار التكنولوجيات الجديدة وتشغيلها الإيضاحي، مضطلة بذلك بدور هام في حفز التقدم التكنولوجي في مجال الأنشطة الفضائية.

٣٦- وأبلغت اللجنة الفرعية بالممارسات القائمة والمستجدة والأطر التنظيمية المنطبقة على تطوير واستخدام السواتل الصغيرة، فضلاً عن برامج الدول والمنظمات الدولية في هذا الميدان.

٣٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أن عدداً من المسائل المتعلقة بتطوير السواتل الصغيرة واستخدامها تحتاج إلى النظر فيها، بالنظر إلى قصر وقت تطوير تلك السواتل وقصر مدة بعثاتها والخصائص الفريدة لمداراتها.

٣٨- وأعرب عن رأي مفاده أن النظام الدولي المقبل بشأن السواتل الصغيرة ينبغي أن يجسّد مصالح جميع الدول.

٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو التي وضعها، وكذلك بعض الصكوك غير الملزمة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، توفر الإطار القانوني لاستخدام السواتل الصغيرة.

٤٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن طائفة واسعة من تطبيقات السواتل الصغيرة يمكن أن توفر أدوات فعالة لحل التحديات العالمية، مثل تغير المناخ وحماية البيئة والأمن الغذائي وتخفيف الكوارث الطبيعية، وأن من شأن هذه الأدوات أن تسهم في تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤١ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تزايد عدد السواتل الصغيرة يمكن أن يؤثر في الاستدامة الطويلة الأمد للأنشطة التي تجرى في الفضاء الخارجي، لأن السواتل الصغيرة التي ستوقف عن العمل في المستقبل ستزيد من عدد مفردات الحطام الفضائي، ولذلك ينبغي أن تُدرج في التخطيط للبعثات التي تنطوي على السواتل الصغيرة جوانب مثل التحكم، والتسجيل، والقابلية للمناورة، والعمر التشغيلي، وتوليد الحطام، وتقييم التقارب، وتداخل الترددات الراديوية، والاستراتيجيات المتعلقة بانتهاء العمر التشغيلي.

٤٢ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مشغلي السواتل الصغيرة من القطاعين العام وغير الحكومي معاً يمكن أن يستفيدوا كثيراً من بناء القدرات في مجال تطبيق القانون الدولي على هذا النوع من الأنشطة الفضائية.

٤٣ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يجب إبقاء هذا البند في ارتباط وثيق بالبند الأخرى من جدول أعمال اللجنة الفرعية، مثل التبادل العام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء والتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

٤٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم دراسة مدى انطباق النظام الدولي القائم على أنشطة السواتل الصغيرة، بما في ذلك اللوائح ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، بغية ضمان إمكانية أن يوفر النظام الحالي السلامة والشفافية والاستدامة للعمليات التي تنطوي على السواتل الصغيرة وبيئة الفضاء الخارجي في مجملها.

٤٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه، لما كان الإطار التنظيمي للاتحاد الدولي للاتصالات يستثني بعض الأجسام الفضائية، فهناك حاجة إلى مزيد من اليقين بشأن السواتل الصغيرة، ولذلك ينبغي للاتحاد الدولي للاتصالات أن يتناول هذه المسألة بدعم من اللجنة الفرعية.

٤٦ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن مشروع الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2017/CRP.11) ينبغي النظر فيه في إطار الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.